بينه لمرضه لا لفقد الماء وهي مقابلة الخايف الا
من برد ونحوه ولو تيمم متيقن الفقد اي بجرح اي فقد
الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة
ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا تردد وان لم يخف على نفس
او عضو او مال وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقه
او خروج وقت اي حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير
اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام لما مر في
الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل
لمسلم للضرورة ونحوه من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل
بالطاهر كما بينه في بابه وعدم حايل بين التراب

والممسوح

والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه
ولو على غير اعضاء التيمم من فرج وغيره محلا في الوضوء
لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها والاباحة مع
ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من
اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه
والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر
اوائل الباب ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه
وردة وهذا من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجود
وان ضاق الوقت عن الوضوء وبتوهمه كان راى سرابا
او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما لحولي اشبها
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه
قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على
ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمؤنة او لدين فيهما
ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل يدخل الاربع الاخر

Copyright to King Saud University